



الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.580
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

المقرر: السيد روبرت روزنستوك

الفصل الثالث

المسائل المحددة التي ستهتم اللجنة اهتماماً خاصاً
بالحصول على تعليقات عليها

١- استجابة للطلب الوارد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تود اللجنة الإشارة بالنسبة لكل موضوع، إلى المسائل المعينة التي قد تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها [إما] في اللجنة السادسة [أو في صورة خطية] ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة في عملها المقبل.

ألف - مسؤولية الدول

٢- ترحب اللجنة بشكل خاص بالتعليقات ولا سيما منها تعليقات الحكومات التي لم تقدم بعد تعليقات على مشروع المواد في الجزء الثاني، التي تتناول أساساً ما يلي: (أ) تعريف "الدولة المتضررة" (المادة ٤٠) والنتائج

القانونية لذلك التعريف؛ (ب) المواد التي تتناول مسألة الكف عن السلوك غير المشروع (المادة ٤١) والجبر (المواد ٤٢-٤٦)؛ (ج) المواد التي تتناول التدابير المضادة (المواد ٤٧-٥٠)؛ (د) ما إذا كانت نتائج الجرائم الدولية المحددة في المواد من ٥٠ إلى ١٠٥٣ ملائمة لتلك الفئة إذا ما أريد العمل بها؛ و'٢' ملائمة أيضاً لفئة الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (إزاء الكافة) و/أو لانتهاكات القواعد القطعية (القواعد الآمرة).

٣- وبالإضافة إلى ذلك ترحب اللجنة بتعليقات جميع الحكومات على المقترحات التالية التي تم التقدم بها:

(أ) التمييز بين الدولة والدول المتضررة تحديداً من فعل غير مشروع دولياً، والدول الأخرى التي لها مصلحة قانونية في الوفاء بالالتزامات ذات الصلة؛

(ب) تحديد شرط التعويض (المادة ٤٤) بمزيد من التفصيل، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزام بدفع الفوائد؛

(ج) تفادي الربط بين اتخاذ التدابير المضادة والتحكيم الإلزامي (المادة ٥٨(٢)) لأن ذلك لا يُعطي إلا دولة واحدة (الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دولياً) وليس الدولة الأخرى (الدولة المتضررة) الحق في اللجوء إلى التحكيم؛

(د) معالجة المسائل التي يثيرها وجود عدد متعدد من الدول المتورطة في انتهاك الالتزام دولي أو المتضررة نتيجة فعل غير مشروع دولياً، في إطار مشروع المواد.

باء - التحفظات على المعاهدات

٤- تشير اللجنة إلى أن استبياناً حول هذا الموضوع أرسل في عام ١٩٩٥ إلى الدول والمنظمات الدولية. واللجنة إذ تشكر الدول والمنظمات التي ردت بالفعل تود في نفس الوقت أن تكرر دعوة الدول والمنظمات التي لم ترد حتى الآن على الاستبيان إلى القيام بذلك. وترحب اللجنة، فضلاً عن ذلك، بالردود الإضافية على أجزاء الاستبيان التي لم تتناولها الدول والمنظمات التي بعثت بردها موضحة أنها سترد على تلك الأجزاء في وقت لاحق.

جيم - الأفعال الانفرادية للدول

٥- ترحب اللجنة بشكل خاص بالتعليقات على المسائل المحددة للإدراج في الاستبيان الذي سيتم إرساله إلى الحكومات، الواردة في الفقرة أدناه (الفقرة ١٨ من الوثيقة (ACN.4/L.585/Add.1)).

دال - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود عن الأنشطة الخطرة)

٦- تود اللجنة أن توجه النظر إلى الفقرتين ١٠ و ١١ من الفصل التاسع من تقريرها، وترحب بأية تعليقات قد ترغب الحكومات في إبدائها بذلك الخصوص.

هاء - حماية البيئة

٧- ترحب اللجنة بالتعليقات الخطية للحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالمسائل في ميدان البيئة التي قد ترى الحكومات والمنظمات الدولية أنها أنسب المسائل لعمل اللجنة المقبل.
